رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر الثالث للمنتدى القضائي لـ "الثورة":

مؤتمر المنتدى القضائي انعقد بعد سبعة عشر عاما من التجميد

أكد القاضي يحيى محمد الماوري أن المؤتمر الثالث للمنتدى القضائي يأتي في ظل تحولات تشهدها الوطن تستدعي بالضرورة أن يكون القضاة ضمن الصفوف الأولى لعملية إحداث التغيير والتحديث.

وأشار القاضي يحيى الماوري إلى أن المؤتمر الثالث للمنتدى القضائي يعمل على التخلص من كل أسباب التأخر الذي وقع فيه المنتدى وكان من نتائجه تأخر انعقاده منذ (17) عاما ما أدى بدوره إلى تراكم الكثير من المشاكل وغياب للدور الذي يفترض أن تقوم به السلطة القضائية لتثبيت دعائم العدل وثقافته في الوسط المجتمعي.

في الفعالية التقت "الثورة" القاضي الماوري وفتحت معه العديد من المحاور ذات العلاقة بالقضاء واقعه ومستقبله، وثقة المواطن بالقضاة، وما يتعرض له القضاة أحيانا من اعتداءات، وتدخل بعض المتنفذين في سير العدالة.

حوار/ وديع العبسي
walabsi1@gmail.com

• نبدأ من المؤتمر الثالث للمنتدى القضائي وما رافق بداية الإعداد له من صعوبات؟

- حقيقة هذه الملابسات ناتجة عن طول فترة توقف انعقاد المؤتمر القضائي والتي بلغت سبع عشرة سنة منذ انعقاد المؤتمر الثاني، حيث تراكمت الكثير من الإشكاليات والهموم القضائية، وكان خلالها المنتدى غائب تماما عنها، طبعا هذه كانت إحدى الإشكاليات وكان على اللجنة التحضيرية أن تمهد الطريق إلى المؤتمر الثالث التمهيد الجيد الذي يسوي كل الإشكالات ويهيئ الظروف الملائمة لانعقاده.. الإشكالية الأخرى ما ظهر من تباين وانقسام في الرؤى والتصورات حول قوام المؤتمر بين من يتمسك بنص النظام الداخلي الموجود والذي ينص على أن يكون هناك ممثل واحد لكل عشرة قضاة وبين من يقول بان هذا المؤتمر أصبح مؤتمرا استثنائيا لا يجوز أن نتعامل معه بنصوص النظام الذي مضى عليه سبع عشرة سنة دون أن يفعل، ثم تم حسم هذه القضية وتوحدت رؤية القضاة على أساس حضور جميع قضاة اليمن في جميع المحافظات.

أول فعالية قضائية

• ما هي الميزة في هذه المؤتمر ؟

- انه أول فعالية قضائية على المستوى الوطني منذ سبع عشرة سنة وأول حدث قضائي في ظل التحولات والمتغيرات السياسية والدستورية القائمة أو الجارية الآن على ضوء المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية ومؤتمر الحوار الوطني، وأيضا في انه تجاوز الكثير من الصعوبات والتباين في بعض الرؤى لينعقد بكامل قوامه لجميع أعضاء السلطة القضائية.

• يفصل هذا المؤتمر عن المؤتمر الثاني سبعة عشر عاما ما الذي تسبب في هذا التأخير ؟

- الحقيقة أن تأخير أو تجميد المنتدى كان ناتجا عن عدم استيعاب القيادة القضائية في حينه لمفهوم المنتدى ودوره، وكان الغالب على أذهان الآباء في حينه والقضاة التقليديين أن هذا المنتدى هو عبارة عن تقليد للنوادي الرياضية ولم يتفهموا معنى نادي القضاة، بالتالي نحن اضطررنا لتسميته (المنتدى القضائي) لنتجنب كلمة "نادي" التي تثير لديهم هذا الإحساس ثم جاءت ظروف سياسية لم تكن ترغب في وجود منتدى قضائي يمكن أن يواجه السلطة التنفيذية ويحاول أن ينتزع استقلال القضاء ويدافع عن استقلالية القضاء ويدافع عن حقوق القضاة وما يستحقونه من الرعاية ومن الاهتمام ومن الحقوق والامتيازات التي نص عليها الدستور والقانون..والمهم أن هذا التجميد للمنتدى للأسف الشديد أدى إلى تجميد النص الدستوري في مادته (149) التي تنص على استقلال القضاء قضائيا وماليا وإداريا وهو ما لم يتحقق حتى الآن.

ليس مستقرا

• كلامك يعطي شعورا بان القضاة لا يعيشون حالة مستقرة؟

- وهذه هي الحقيقة، أن القضاء ليس مستقرا لأنه غير مستقل، وعدم استقرار أوضاع القضاء نتيجة لعدم الاستقلال نتيجة لتدخل أو هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية في أهم الجوانب: في التعيين، في الترقية، في العلاوات، في الحقوق المالية..هل تتصور انه حتى الآن الحركة القضائية يوقع عليها وزير العدل ورئيس الوزراء ورئيس الجمهورية ولا يوجد توقيع لأي مسئول قضائي طبقا لنص قانون السلطة القضائية.

• إذن هذا ما ينص عليه القانون؟

- لكن هذا القانون الصادر عام 91م تقريبا مخالف للدستور مخالف للنص الدستوري (149) التي تقول أن القضاء مستقل قضائيا وماليا وإداريا، كيف نقول انه مستقل ماليا والميزانية يتحكم فيها وزير المالية، ميزانية القضاء لا تزال بيد وزير المالية مع أن الدستور يؤكد على أن مجلس القضاء الأعلى هو من يعد ميزانية القضاء بصورة مستقلة وإقرارها لإدراجها (رقما واحدا) في ميزانية الدولة وهذا أسوة بما يجري في مجلس النواب الذي يعد ميزانيته ويدرجها (رقما واحد) في ميزانية الدولة دون أي اعتراض من المالية، لأن للسلطة التشريعية قوتها الدستورية في مواجهة وزارة المالية ومواجهة السلطة التنفيذية بينما القضاء لا يستطيع حتى أن يستدعي أي مسئول إذا ما خرق الدستور أو خالف القانون أو انتهك استقلال القضاء الذي نص القانون بأنها جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط بالتقادم لكننا لا نملك هذه القوة الدستورية بأيدينا كقضاة أو كسلطة قضائية اليوم مطلوب من هذا المؤتمر أن ينتزع أو يفرض استقلاليته.

* تقول انه ليس لديكم سلطة دستورية بينما المادة التي تشير إليها رقم (149) تعطيكم هذه السلطة؟

- لكن القانون يخالفها.

قبل التحولات

• وكيف تم تشريع القانون ؟

- القانون شُرع أو صدر قبل الدستور، هذه هي الإشكالية وكان يفترض أن مجلس النواب يعيد صياغة القانون ويعدله بما ينسجم مع الدستور لكنه أبقى عليه لأن هناك إرادة سياسية كانت ترغب في هذا وظل القانون إلى الآن يحكم السلطة القضائية حتى صدر حكم الدائرة الدستورية قبل شهرين تقريبا هذا الحكم ألغى المواد المخالفة للدستور وهي حوالي (32) مادة وكان مجلس النواب كان على وشك أن يصدر المواد البديلة المنسجمة مع الدستور لكنه احجب عن إصدارها.. الآن نحن السلطة القضائية في فراغ قانوني.. لا مجلس القضاء يمتلك سلطة لأنه ألغيت اختصاصاته بموجب حكم الدائرة الدستورية ولا وزير العدل ولا رئيس المحكمة العليا.. مجلس القضاء الآن يعتبر مشلولا من الناحية القانونية، لا يوجد له نص يعطيه اي صلاحية، وزير العدل الآن انتهت صلاحيته وعلاقته بالقضاء وهذا هو أمر ينسجم مع الدستور تماما لكن اين البديل..لم يصدر حتى الآن، وأنا كنت ضمن اللجنة إعداد القانون الجديد في مجلس النواب وبالفعل أكملنا إعداد قانون متطور يستوعب كل النصوص الحديثة وما توصل إليه الفقه القانوني العالمي بخصوص السلطة القضائية، إلا أن هذا المشروع أوقف نتيجة لأسباب سياسية سابقة على التحولات التي حدث داخل اليمن.

• وأين ضغطكم انتم ككقضاة انتم سلطة ؟

- هذا هو المؤمل الآن من مؤتمر القضاة أكثر من 2500 قاضٍ وقاضية وعضو نيابة يلتقون وهو الحدث الأكبر في ظل هذه التحولات. وينتظر منه أن يطرح رؤية قضائية للنظام القضائي المنشود ويعيد تصحيح الخطأ الجسيم الذي وقع فيه مؤتمر الحوار الوطني في فريق بناء الدولة حين وزع مجلس القضاء حصصا سياسية على أساس التقاسم السياسي بين المنظمات المهنية والنقابات وبين أساتذة الجامعات والكوتا النسائية والقضاة.

رؤية القضاة

• ماهي هذه الرؤية التي ستتدارسونها في مؤتمر المنتدى القضائي؟

أول بند في جدول أعمال المؤتمر هو إقرار نظام الداخلي الجديد الذي سينظم أعمال المنتدى وأهدافه، ثانيا انتخاب هيئة إدارية جديدة ورئيس جديد للمنتدى وسيصح أهم نقطة في النظام القديم تنص على أن رئيس المحكمة العليا هو رئيس المنتدى بصفته أي أنه من كان رئيس المحكمة العليا فانه يكون رئيسا للمنتدى.. هذه النقطة ستلغى إن شاء الله لأنها السبب الأول في تجميد المنتدى وإعاقته.. لا يمكن أن يكون الشخص في رئاسة المنتدى وفي رئاسة مجلس القضاء ورئاسة المحكمة العليا فكيف يكون الخصم والحكم في آن واحد.. المنتدى منظمة مهنية تدافع عن حقوق القضاة وتعمل على تعزيز ونشر الثقافة القضائية وأيضا الدفاع عن القضاة بالأسس القانونية والمطالبة بحقوقهم ومستحقاتهم وامتيازاتهم أيضا الدفاع عن استقلالية القضاء وعدم السماح بانتهاكه وانتهاك حقوق أعضائه فالقضاة اليوم يتعرضون للانتهاكات والاعتداءات والقتل وأسرهم مهددة وهذه أمور سيبحثها المؤتمر.. الموضوع الآخر أن المؤتمر الثالث للمنتدى القضائي سيناقش ما وضعه مؤتمر الحوار الوطني من مقترحات تنتهك بل تسقط استقلالية القضاء وسيضع رؤية تمثل القضاء وتعبر عن القضاة في إطار الدستور والفقه القانوني الصحيح، وتعبر عن مبدأ استقلال القضاء في إطار مبدأ الفصل بين السلطات كيف يمكن أن نحقق مبدأ استقلالية القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات.. السلطة التنفيذية السلطة التنفيذية ما تزال تتعامل الآن مع السلطة القضائية وكأنها فرع من فروع السلطة التنفيذية وليست سلطة دستورية قائمة بذاتها طبعا هناك قضايا ستناقش ضمن التقرير العام للإدارة السابقة ومن ضمنه ما تعرض له القضاة من انتهاكات واعتداءات وما يتعرض له استقلال القضاء من انتهاكات وأيضا الهضم القائم على السلطة القضائية وتغول السلطة التنفيذية المستمر في السلطة القضائية.

• وهذا مما تعتبره أنت مبررا لعدم قدرة السلطة القضائية على التأثير، وسببا في ما عليه القضاء اليوم في الشارع اليمني؟

- نعم فانتهاك استقلال القضاء وانتهاك الدستور شجع كل من لا يحترم النظام والقانون على الاستمرار، اليوم نرى معظم المتنفذين والشخصيات الكبيرة تعتدي على القضاة وتنتهك استقلال القضاء وتتدخل في شئون العدالة ثم يتهم الناس القضاء بالفساد لا يقومون بواجباتهم وأن العدالة غائبة لأنه تجد المشائخ والمسئولين والعسكريين وكبار المتنفذين كلهم ينتهكون القضاء ويتدخلون في شئون العدالة، القضاة يتعرضون للإرهاب من كل الفئات إلا من المواطن البسيط الضعيف الذي يبحث عن العدالة فلا يتمكن القضاة من إنصافه في حالات كثيرة لان هناك من يأتي وينتزع القضية من أمام المحكمة ويحولها إلى التحكيم القبلي أو التحكيم العرفي، هناك نزاع أزلي بين السلطة والقبيلة..هذه هي الحقيقة بين العرف والقانون بين القضاء العرفي والقضاء الرسمي ولا زالت الغلبة الآن للعرف على القانون ولا زالت الغلبة للقضاء العرفي على القضاء الرسمي لان الدولة بكل مكوناتها لا تقف إلى جانب القضاء ولا تسنده ولا تحميه فما الذي يمكن أن يعمله القاضي حينما لا يجد الحماية..هذه هي الإشكالية ويجب على المجتمع أن يعيها..حتى الإعلام للأسف الشديد الرسمي والحزبي والأهلي كله يهاجم القضاء ويأنه قضاء فاسد ووو دون أن يقدروا أو يدركوا حقيقة ما الذي تسبب في إضعاف السلطة القضائية.. لماذا هذا الغياب للسلطة القضائية ولماذا هذا الشلل والعجز، من الذي احدث هذا، لا يوجد قاضٍ في أي مجتمع من المجتمعات لا يريد أن يقيم العدل لكن هناك ظروفا قاهرة أحيانا تحول بين القاضي وبين إقامة العدالة. معالجة هذا الأمر تكون بتكاتف المجتمع بكل قواه فالشعب أو المجتمع الذي لا يحمي قضاءه ولا يحمي سلطته القضائية هو اعجز عن أن يحمي حقوقه وحرياته.

ليس مبرر

• ثقافة الاعتداء على القضاة أو تهديدهم مسألة مرفوضة دينيا وأخلاقيا لكنها لا تبرر لأن يحكم القاضي ؟

- هو أصلا في هذه الحالة لا يحكم، القاضي حينما لا يتمكن من أن يقيم العدل هو لا يحكم أصلا لأن هناك من يأتي ويضع حاجزا بينه وبين العدالة، فأحيانا يسحب القضية أحيانا يهدد الأطراف أو احدهم فيتراجع عن إقامة الدعوى، أحيانا يهدد القاضي، وأحيانا يُعتدى على القاضي.. هناك قضاة قُتلوا، قضاة فُجرت منازلهم، وآخرون سياراتهم، وقضاة أصيبوا بعاهات بسبب الاعتداءات دون أن يحرك المجتمع والدولة ساكنا تجاه كل هذه الممارسات والجرائم ضد القضاة.. هؤلاء القضاة المعتدى عليهم الآن للأسف الشديد حُفظت قضاياهم ضد مجهول لأنه لم يقم احد بالتعاون مع جهات التحقيق واولياء الدم في احضار القتلة والمعتدين ، القضاء في ظروف صعبة ويمثل اضعف سلطات الدولة الآن.

مسئولية القضاة

• هناك من يرى أيضا أن القضاة يتحملون جـزءا مـن المسئولية بترحيلهم قضايا لسنوات طويلة!!

هذه حالات استثنائية ويمكن أن يكون لها معالجات ضمن التفتيش القضائي وهي تُحسب أخطاء على القاضي نفسه وتكون سببا في حرمانه من الترقية ومن العلاوة ومن بعض المستحقات لكن لو قستها بعدد القضايا التي تُنجز فإنها تعتبر حالات استثنائية، وأنا معك أنه هناك قضايا تطول بدون مبررات أحيانا لكن ذلك نتيجة لعدم وضوح الرؤية عند أطراف القضايا وعند القضاة وأحيانا عند الإدارة القضائية التحتية والكتبة والمحضرين وغيرها، لكن حينما تعرف انه ليس لدينا في اليمن وعدد سكاننا الآن حوالي (25) مليون نسمة أو أكثر سوى (600) قاض وهؤلاء القضاة ربما البعض منهم لا زال في مرحلة التأهيل فكيف يمكن لحوالي (600) قاضٍ أن يقيم العدالة لـ25مليون نسمة والمجتمع طبيعته ينتشر فيه الصراع والخلافات ومولع بالخصومات القضائية ولا تقارب، وفي هذا الوقت لا توجد منظمات مجتمع مدني متخصصة تعمل في هذا الجانب، كل المنظمات همها الآن سياسي، هناك مجتمعات في العالم أصبحت لديها آليات مساعدة ومنظمات مجتمع مدني مساعدة للقضاء لتسوية هذه القضايا فلا يصل إلى المحاكم إلا الشيء البسيط، هناك ما يطلق عليه محامي الأسرة وهو أشبه بطبيب الأسرة، في كثير من البلدان الأوروبية تجد أن محامي هذا الطرف ومحامي هذا الطرف يلتقون ويتدارسون القضية ويعملون تسوية ومصالحة وتنتهي لا تصل إلى المحكمة نحن هنا نفتقد إلى كل هذه العوامل.

• سبعمائة قاض موزعون على الجمهورية كاملة؟

- نعم، محاكم ابتدائية، ومحاكم استئنافية، ومحكمة عليا.

• ومن هم إذن هؤلاء الـ2500قاض الحاضرون المؤتمر الثالث للمنتدى القضائي؟

- هؤلاء 2470 درجة قضائية تشمل قضاة المحاكم وأعضاء النيابة العامة والدرجات القضائية في الإدارة القضائية داخل وزارة العدل داخل المحكمة العليا إداريون داخل المحاكم هناك درجات قضائية منحت هكذا لناس كثير محسوبين على القضاء لكنهم ليسوا قضاة عاملين، القضاة العاملون هم القضاة العاملون في المنصة القضائية منصة الحكم لا يتجاوزون الستمائة.

• وعلى أي أساس تم منحهم هذه الدرجات القضائية؟ وهل تعطيهم الحق في القضاء بين الناس؟

- يعني إما بالاقدمية أو المجاملات وطرق كثيرة لا نريد أن نناقش فيها.

• لكن يتم التعامل معهم على أساس أنهم قضاة؟

- نعم وحقوقهم كاملة كقضاة لكن أعمالهم إدارية لا تتعلق بالقضاء وليسوا مؤهلين لأن يصدروا أحكاما ولا يحق لهم ذلك، لأنه لم يتم إعدادهم لذلك.

• القضاة الستمائة جميعهم مؤهلون بالطريقة العلمية الصحيحة؟

- يمتلكون على الأقل الحد الأدنى من المؤهلات لإصدار الأحكام وفصل الخصومات، هؤلاء يتم إعدادهم في المعهد العالي للقضاء بعد الجامعة ويأخذون فترة تدريب ويفترض انه على الأقل 80% منهم أو 70% يكونون قد تجاوزوا هذه المراحل وأصبحوا قضاة صالحين لأن يتولوا الفصل في الخصومات.

• هـل الـستـمـائـة الـمـشـاركـون ضمن الـ2500مؤهلون؟

- لا استطيع أن أقول أن الكل مؤهلون للحكم كقضاة فعلا مكتملين، لكنهم يمتلكون الحد الأدنى كما قلت.

الثقافة العرفية

• المعهد العالي متى كان انشاؤه؟

- عام 1982م.

• كم تخرجوا منه؟

- إلى الآن اعتقد الدفعة الخامسة عشرة أو السادسة عشرة.

• بمعدل كم في العام؟

- لا يزيد عن ثلاثين إلى أربعين قاضيا كأعلى عدد.

• هذا يعني أن هناك من لا يزال يحكم وفق الثقافة العرفية وليس عن تأهيل علمي؟

- نعم، لكنهم قلة من الذين لا يزالون يحكمون بالثقافة العرفية، وهناك مبدأ الصلح وهو مبدأ آخر غير القضاء العرفي مبدأ الصلح يمكن للقاضي أن يدعو الأطراف ويصلح بينهم وهذا مبدأ قانوني وشرعي، فإذا تم التصالح القضائي يعمد القاضي الصلح، لكن الآن زحمة القضايا وكثرتها مع قلة عدد القضاة لا تمكنه من أن يجد الوقت الكافي لأن يدعو الناس للصلح ويعمل مصالحة، هناك في بعض البلدان عملوا قاضي صلح قبل قاضي الحكم فيتم العرض على قاضي الصلح فإذا لم ينجح تنتقل القضية إلى قاضي الحكم، وهناك ما يسمى بقاضي التحضير يحضر القضية ويبحثها بين الأطراف حتى يصل إلى النقطة التي اختلف الطرفان عليها ولم يعد في الإمكان التوفيق بينهما فتنتقل إلى القاضي فيعطي راية، هذا يتم في أوروبا ومناطق أخرى، والتحضير يتم بين محامي الطرفين، نحن هنا لا زلنا بعيدين كل البعد عن هذا لأننا لا نمتلك الآلية ولا الإمكانيات ولا نمتلك الإرادة السياسية بشكل عام.

المياه الراكدة

• هذه الأفكار الجميلة التي تطرحها.. هل هناك من تفاؤل بأن مؤتمركم القضائي يمكن أن يضع رؤية مستقبلية لتحقيقها؟

- أنا متفائل جدا أن هذا المؤتمر سيحرك المياه الراكدة وسينعش وعي المجتمع بأهمية القضاء ويذكر من يدير اليوم اللعبة السياسية في مؤتمر الحوار الوطني بأنهم تجاهلوا القضاء وتصور المبادرة الخليجية والآلية لم تذكر القضاء إلا بعبارة مقتضبة هي (إصلاح القضاء) فقط لا تجد شيئا عن القضاء، هذا ترك الباب مفتوحا للقوى السياسية لأن تجتهد سياسيا فوضعت آلية وفقا لرؤيتها ومصالحها على أساس التقسيم أو التقاسم السياسي وليس على أساس المبادئ والمعايير الدستورية المستقرة في العالم الحديث الآن حول القضاء وما يجب أن يكون عليه، هذه هي المشكلة نريد من مؤتمر القضاء أن يوجد رؤية دستورية للنظام القضائي ويطرحها على مؤتمر الحوار الوطني يدرجها ضمن مخرجاته باعتبار القضاة هم أكثر الناس فهما وقدرة على وضع هذه الرؤية لن يضعوها برؤية سياسية أو حزبية.. القضاء ليس حزبا، القضاء هو مؤسسة دستورية مستقلة والقضايا سيضعونها على ضوء آراء وأفكار ومبادئ أو معايير دستورية، عالمية وهناك مبادئ دولية لاستقلال القضاء ويجب أن نأخذ بها نعيد صياغة نظامنا الدستوري وقانون السلطة القضائية على ضوء المبادئ الدولية التي تمثل الحد الأدنى من شروط استقلال القضاء والتي لا نمتلك منها إلا الشيء اليسير.

لمؤتمر الحوار

• ألا ترى أنكم متأخرون عن تقديم رؤية لمؤتمر الحوار الذي لم يتبق من عمره إلا شهر تقريبا؟

- إن شاء الله سنبدأ بتشكيل وفد إذا اقر المؤتمر القضائي ذلك وسيلتقي بهيئة رئاسة مؤتمر الحوار ولجنة التوفيق.

اختيار القضاة

• ماذا عن إشكالية المقترح الذي وضعه فريق بناء الدولة في مؤتمر الحوار حول اختيار أعضاء المحكمة العليا؟

- هذه هي الإشكالية وتأثيرها خطير فعندما تُخضع سلطة لسلطة أخرى فأنت أخللت بمبدأ الفصل بين السلطات وعطلت مبدأ توازن السلطات أو المبدأ الذي يقول أن السلطة تراقب السلطة حتى تمنع أي سلطة من انتهاك الدستور أو تجاوز حدودها في المساس بحقوق المواطنين وبمصالح المجتمع، فالسلطة القضائية تراقب السلطة التشريعية في ما تصدره من قوانين فحين يصدر مجلس النواب قانونا يخالف الدستور فإن المحكمة العليا تتصدى له وتمنعه وتلغيه، اما حين تكون المحكمة الدستورية ومجلس القضاء منتخبين من مجلس النواب "البرلمان" فأنت هنا اخضعت السلطة القضائية لسلطة البرلمان، البرلمان سيتكون من حزب الاغلبية أو من تحالف قوى، وهنا ستُفرض عليك الرؤية السياسية لحزب الأغلبية أو الأحزاب المتحالفة وتشكل مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الدستورية من الموالين لهذا الحزب أو هذه الأحـزاب عطلت تماما مبدأ الاستقلالية وعطلت أيضا مبدأ نزاهة القضاء وحياديته التي لن تتحقق أبـدا وأصبح القضاء إدارة تابعة للسلطة التشريعية والقوى السياسية، هذا أمر خطير، فأحزاب المعارضة لن تنال أو تحصل على العدالة التي تنشدها حينما تتغولها الأحزاب الحاكمة لان الحزب الحاكم هو الذي يوجه القضاء، عليهم أن يعيدوا النظر في هذه المسألة، أنا اقدر أن فريق بناء الدولة مكون من دكاترة من الجامعات ومكونات سياسية وهناك ربما تأثروا برؤاهم الخاصة ودكاترة أرادوا أن يوجدوا لهم مكان في مجلس القضاء لأسباب لا اعلمها، لكن هذا الخلط ليس صحيحا ولا يخدم بناء الدولة الحديثة التي ننشدها لا يمكن أن تقوم دولة مدنية بدون قضاء مستقل.

95%

• هل تم إقرار هذا القرار في مخرجات فريق بناء الدولة؟

- طبعا وبتصويت 95% للأسف الشديد، لكن لم يكن بين هؤلاء قاض واحـد، لأن القضاة أُستبعدوا من مؤتمر الحوار، نحن تم انتدابنا كلجنة للمعايير والانضباط كمحكمة لمؤتمر الحوار فقط، ليس لنا حق التصويت في أي شيء.

• وهـل أنجزتم شيئا فـي إطـار هذه اللجنة؟

- رئاسة المؤتمر والأمانة العامة لم تُحل إلينا إلا القضايا التي تريدها خلافا للنظام لمؤتمر الحوار رغم أن جمال بن عمر وفريقه القانوني قال لهم (انتم تريدون أن تضعوا حاجزا بين أعضاء الحوار وبين العدالة لا تتدخلوا في شئون لجنة المعايير واتركوا لأعضاء المؤتمر يوصلوا شكاواهم وقضاياهم مباشرة) لكنهم لم يقبلوا بهذا للأسف، وهـذا هو جزء من انتهاك استقلال القضاء على المستوى العام، فالسلطة القضائية هي اضعف الحلقات على المستوى الوطني ولجنة المعايير والانضباط هي اضعف الحلقات على مستوى مؤتمر الحوار الوطني.

• متفائل؟

- متفائل بتكاتف كل أعـضـاء المنتدى القضائي.

نعول على هذا المؤتمر إخراج السلطة القضائية من وضعها المتأخر

الاقتراح بتعيين مجلس النواب للقضاة لا يستقيم مع مبدأ الفصل بين السلطات

هدفنا استقلالية القضاء وحماية القضاة من الانتهاكات